السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة العاشرة: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

-محتوى حقوق المؤلف وحدودها (الجزء الثاني) –

المبحث الثاني: الاستثناءات والحدود القانونية لحق المؤلف

المطلب الأول: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في النقل

إن الحق الممنوح للمؤلف في نقل انتاجه يسقط في بعض الحالات المحددة قانونا، ويستبعد حقه هذا بسبب استعمال مصنفه لغرض خاص أو لغرض عام.

أولا: النقل من أجل الاستعمال الخاص وبالتالي يجوز الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التحوير الذي يتم بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وبالتالي من حق الطالب نقل عدة صفحات من كتاب ما شريطة أن يقوم به لاستعماله الشخصي أو العائلي. وبالمخالفة يمنع استنساخ المصنفات المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل ...الخ (المادة 41).

ثانيا: النقل من أجل الاستعمال العام

1- النقل من قبل أجهزة الاعلام لغرض اخباري: يجوز لأي جهاز اعلامي استنساخ مقالات الأحداث التي تم نشرها في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها إلى الجمهور دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له شريطة ذكر المصدر واسم المعني بالأمر ذكرا واضحا، غير أن هذا النقل يصبح عملا غير مشروع إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال هذه المقالات لمثل هذا الغرض (المادة 47).

بالإضافة إلى ذلك يعتبر عملا مشروعا قيام أجهزة الاعلام باستنساخ أو ابلاغ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرة عمومية (دون ترخيص ولا مكافأة) لأغراض إعلامية. غير أن حق إعادة جمع هذه المصنفات بصفة شاملة قصد نشرها لا يرجع إلا للمؤلف وحده ولا لغيره (المادة 48).

2- النقل عن طريق الاقتباسات والاستعارات: يعتبر عملا مشروعا القيام باستعارات واقتباسات من مصنف ما، لهذا لا يتطلب هذا النقل الجزئي والوجيز إذن المؤلف ولا دفع أجرة له، إلا أنه يشترط ذكر بصفة صريحة وواضحة المصدر الأصلي واسم المؤلف (المادة 42 فقرة 2 و3). إن الاستعارات والاقتباسات لا يجوز استعمالها إلا في الميدان الادبي، فلا وجود

لها في الميدان الموسيقي، بحيث أن النقل الجزئي يعد في الحالة الأولى مساس بالحق في احترام الإنتاج نظرا لاستحالة تجزئته، ومن جهة أخرى نظرا لاستحالة ذكر تقنيا المصدر وصاحبه.

3- النقل لغرض المعارضة، المحاكاة أو الوصف الهزلي: أباح المشرع الجزائري نقل المصنف لغرض المحاكاة أو الوصف الهزلي أو المعارضة دون أن يؤدي هذا النقل إلى تشويه سمعة المؤلف أو الحط منه (المادة 42 فقرة 1). الجدير بالملاحظة أن المحاكاة تكون في مجال المصنفات الموسيقية ذلك بتكييف نص جديد مع الموسيقى الموجودة أو تكييف الموسيقى الموجودة مسبقًا لوضعها في سياق جديد، أمام الرسم الكاريكاتوري أو الوصف الهزلي فإنه يتعلق بمجال المصنفات الفنية، أما المعارضة فهي تختص بالمصنفات الأدبية كأن يقلد فيه المؤلف جزئياً أو كلياً عمل أستاذ أو فنان مشهور بالتمرين أو اللعب أو بقصد السخرية.

4- النقل لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري: يجوز لمكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير مصحوب بزخارف أو بدونها قصد نشرها في جريدة أو مجلة دورية استجابة لطلب شخص طبيعي. هذه الإباحة قيدها المشرع الجزائري بضوابط هي، ألا يتعلق هذا الاستنساخ ببرنامج الحاسوب، وأن يكون هذا الاستنساخ لأغراض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن تكون عملية الاستنساخ معزولة أي لا يتكرر وقوعها إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها، وألا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل هذه النسخ (المادة 45).

ويعتبر مشروعا أيضا نقل المصنف وبدون ترخيص من المؤلف أو دفع له أتاوى على ذلك، واستعماله في طرق الإثبات في مجال إداري أو قضائي (المادة 49).

5- إمكانية نقل المصنفات الفنية التي وضعت في مكان عام: أجاز المشرع الجزائري بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له استنساخ أو العرض على الجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو المصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري، شرط أن يكون المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي، ويستثنى من مجال تطبيق هذا النص أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

المطلب الثاني: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في عرض الإنتاج على الجمهور

يتضمن الحق المالي كذلك الحق في عرض الإنتاج على الجمهور لكن لا يتمتع المؤلف بهذا الحق بصفة مطلقة وحصرية، وعلى هذا يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني الذي يتم في الدائرة العائلية أي بتعبير آخر العروض الخاصة، كما اعترف المشرع بمشروعية التمثيل أو الأداء الذي يتم بصورة مجانية لصالح مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة (المادة 44).